لان مراعات ترتيبها واجبة وفيه اشارة الى اعتراض
الفصل بين السجدتين وقدره الى اقرب القعود فى الاصح كما اشرنا
اليه بعجز البيت السابق انتهى واراده بعجز البيت قوله وقربه
تقود حد فصل مجرد قوله على كف قال الناظم اى كف نفسه
متعلق بقوله فسجدة فانه اذا سجد عليه او على طرف ثوبه
او كور عمامته يصح اذا طهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير
عذر وفيه اشارة الى وجدان حجم ما سجد عليه اذ هو شرط
له كما اشرنا اليه بصدر ذلك البيت اى حيث ذكر المعتاد
قوله اذا تطهر الارض قال الناظم وطهارة محل السجود
لان السجود عليه قوله سجودك فى عال الخ اعلم ان
هذا البيت اشتمل على مسئلتين الاولى السجود على مرتفع غير
ظهر انسان فان كان مقدار لبنتين منصوبتين جاز
وان كان ارفع لا يجوز اراد لبنة بخارى وهى ربع ذراع
كذا فى منية المصلى قال ابن امير الحاج والله اعلم بمن المريد
لهذا المراد ثم بمقدار هذا الذراع ثم يوجه هذا التحديد
انتهى لكن سيأتى فى الفصل نقلا عن الحلبى ان مقداره اثنا
وعشرون اصبعا الثانية السجود على ظهر انسان و
شرطه ان يكون مصليا وان تكون تلك الصلوة صلاة
الساجد وان يكون السجود على ظهر ساجد وان يكون
سجوده على الارض وان لا يجد الساجد فرجة كذا فى
ابن امير الحاج ولم يشترط ان يكون مشاركا فى التحريمة
وكانه ليس بشرط فليراجع قال الناظم وقولى سجودك فى
عال اى محل مرتفع بيان واشارة الى ان مطلق محل
الارتفاع للضرورة لا يضر على قدر الملازم للجواز وهو مقدر
بنصف ذراع فالزايد عليه لا يضر لعذر الازدحام وانت
تعلم

تعلم بان تركيب النظم ما يمجه الطبع وشرحه فى غاية الاجمال
قوله اداوك الى اخره سيأتى الكلام عليه قوله وتمييز
مفروض قدمنا الكلام عليه قوله وفى صنعه عنها
الخروج محمد قال الناظم والخروج بصنع المصلى فرض عند
الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين من ائمتنا
وقد بسطنا الكلام عليه فى رسالة سميتها المسائل
البهية الزاكية على الاثنى عشرية انتهى وقد تقدم
انه ليس بفرض قوله اى الاستيقاظ تفسير بالذى ذم
فانه يلزم من الاختيار الاستيقاظ قوله ذا هلا
الظاهر ان الناعس كالذاهل فليراجع قوله او قعد
الاخير بالنصب صفة لمفعول مطلق محذوف اى او قعد
القعود الاخير قوله على الاصح اما القراءة فقد قال الفقيه
ابو الليث يعتد بها مع النوم لان الشرع جعل النائم
كالمستيقظ فى حق الصلوة تعظيما لامر المصلى والقراءة
ركن زائد يسقط فى بعض الاحوال فجاز ان يعتد بها
مع النوم واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما
انها لا تجوز ونص فى المبتغى ومحيط رضى الدين على انه
الاصح لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد
حالة النوم كذا فى ابن امير الحاج واما القعدة فقال
ابن امير الحاج ثم فى التحقيق للامام العلامة الشيخ علاء
الدين عبد العزيز البخارى رحمه الله تعالى واما
القعدة الاخيرة فلا نص فيها عن محمد وقيل انها تعد
من الفروض لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة
فلا ينافيها النوم يجوز ان تحسب من الفرض بخلاف سائر
الافعال فان مبناها على المشقة فلا تتأدى فى حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)